وتبلغ مقرراتها كما هو الشأن في مقررات اللجنة المنصوص عليها في الفصل المذكور ولا يمكن أن يقبل أي طعن فيها.

الفصل 8.

ان مبلغ التعويض عن نزع الملكية يخفض عند الاقتضاء بالمبالغ الواجبة للدولة اما برسم المساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية واما عملا بالعقود المبرمة بشأن التجهيز الداخلي للاراضي المنزوعة ملكيتها.

الفصل 9.

لا تجرى مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) على بيع الدولة من جديد الاراضي المنزوعة ملكيتها عملا بهذا الظهير الشريف.

الفصل 10.

تحدد كيفيات منح التعويض فيما بعد.

الفصل 11.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.36 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

بيان الاسباب

ان اصلاح دوائر الري التي تستثمر فيها الدولة مبالغ هامة يقتضي ادخال اصلاح على الاوضاع العقارية من شأنه أن يؤدي الى احداث أكبر عدد من المؤسسات الفلاحية القابلة للاستغلال.

وقد ظهر من الضروري لهذه الغاية أن تنقل الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية الواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري والتي تمكن اعادة توزيعها على الفلاحين.

ويترتب عن نقل الملكية المذكورة اما تخلي الدولة للاوقاف العمومية عن عقارات لها أو منحها تعويضا نقديا شريطة اعادة استعمال مبلغه.

الفصل 1.

يمكن أن تنقل الى الدولة بموجب مرسوم ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية والواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

وتسلم الى الاوقاف العمومية مقابل ذلك اما عقارات جارية على ملك الدولة مع مدرك عند الاقتضاء واما تعويض نقدي.

وتجب اعادة استعمال المدرك والتعويض المذكورين.

الفصل 2.

يتخذ المرسوم المشار اليه في الفصل الاول بعد استشارة الوزير المكلف بالاوقاف العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

وتبين فيه العقارات التي تسلمها الدولة على وجه المعاوضة الى الاوقاف العمومية وعند الاقتضاء مبلغ المدرك أو التعويض.

الفصل 3.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالاوقاف ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.36 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف على الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل احدى دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 2.

يمنع مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 القيام بالعمليات الآتية :

1 — جميع العمليات المتعلقة بأملاك تفوق مساحتها خمسة هكتارات والتي يمكن أن تحدث بها أملاك تقل مساحتها عن خمسة هكتارات ؛

2 – جميع العمليات التى يمكن أن تخفض بها الاملاك التى تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها.

الفصل 3.

يمكن أن يأذن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى اجراء العمليات المشار اليها فى الفصل 2 أذا كانت تهدف الى احداث أو توسيع مؤسسات غير فلاحية ويمنح الاذن المذكور بعد استشارة الوزير الذى تعنيه العمليات المقصودة.

ولا تتعارض الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثانى مع حالة نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية.

الفصل 4.

يمنع كذلك فى جميع الحالات بما فيها حالة الشياع القيام بأى نوع من أنواع الاستغلال فى ملك تفوق مساحته خمسة هكتارات اذا كان هذا الاستغلال يؤدى الى احداث قطع تقل مساحتها عن خمسة هكتارات.

ويجب تسيير استغلال الاملاك التى تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها بكيفية تساعد على تجنب أية قسمة غير قانونية ويباشر هذا الاستغلال اما بصفة جماعية من طرف جميع الملاكين الشركاء أو من طرف واحد أو جماعة منهم أو من طرف شخص آخر له صفة متصرف أو مكتر.

الفصل 5.

تعتبر بمثابة ملك واحد لتطبيق مقتضيات هذا الظهير الشريف :

1 – القطع الموضوع لها رسم عقارى واحد أو مطلب تحفيظ واحد ؛

2 – القطع المتجاورة أو التى يفصل بينها حد طبيعى أو طريق للمواصلة والجارية على ملك شخص واحد أو جماعة من الشركاء.

الفصل 6.

يمكن أن يتبع المعنيون بالامر الطريقة الآتية اذا كانت قسمة عقارات بين ملاكين على الشياع تؤدى الى احداث تجزآت مخالفة لمقتضيات الفصل 2 :

لا يقبل فى القسمة الا عدد من الملاكين على الشياع يحدد بكيفية تتأتى معها مراعاة المقتضيات المذكورة ؛

أما الملاكون على الشياع الذين تعذر تسليم عقارات لهم فان حقوقهم تنقل الى أملاك أخرى أو عند عدمها أو قلتها تعوض بمبالغ مالية يتحملها الافراد المسلمة اليهم الاراضى ، ويمكن لهؤلاء الحصول من المؤسسات العمومية للقرض الفلاحى على سلف لاداء التعويضات المذكورة.

الفصل 7.

يمكن لكل ملاك شريك اذا لم يحصل اتفاق بالمراضاة أن يرفع الى محكمة السدد طلبا بالقسمة أو طلبا ببيع العقار بالمزاد العلنى.

الفصل 8.

لا يمكن أن تأمر المحكمة بالقسمة الا اذا كانت هذه القسمة المنجزة أو غير المنجزة بمدرك لا تؤدى الى تأسيس قطع تقل مساحتها عن خمسة هكتارات.

الفصل 9.

يجرى البيع بالمزاد العلنى طبق مقتضيات الفصل 338 وما يليه الى الفصل 356 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن المسطرة المدنية.

غير أن الاختصاصات التى تمارسها عملا بالفصول المذكورة المحكمة الاقليمية أو رئيسها تنقل الى محكمة السدد.

الفصل 10.

يمكن أن يمارس كل ملاك شريك حق الشفعة بمجرد ما يصبح نزول السمسرة نهائيا ما عدا اذا نزلت سمسرة العقار على أحد الملاكين الشركاء.

وتطلب الشفعة بواسطة رسالة مضمونة توجه الى كاتب الضبط الذى ينفذ المسطرة فى أجل لا يتجاوز عشرة أيام يبتدىء من تاريخ نزول السمسرة بصفة نهائية.

ويجب أن يشتمل طلب الشفعة على تعلية مزاد فيما اذا طلب عدد من الملاكين الشركاء ممارسة حق الشفعة فى آن واحد.

الفصل 11.

تمارس الشفعة بثمن نزول السمسرة النهائى بما فيه من مبلغ أصلى وصوائر سواء تم نزول هذه السمسرة دون تعلية مزاد أو بعد تعلية مزاد عملا بالفصل 347 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل 12.

اذا رغب عدد من الملاكين الشركاء فى ممارسة حق الشفعة بوشر مزاد جديد لا يساهم فيه الا الملاكون الشركاء فى العقار.

ويباشر هذا المزاد الجديد على أساس تعلية قصوى للمزاد صادرة عن الملاكين الشركاء ويتم خلال الشهر الموالى لانصرام أجل الشفعة.

ويلصق الاعلان المتعلق بالمزاد الجديد فى الاطار الخاص باعلانات محكمة السدد ويبلغ هذا الاعلان ان أمكن الى كل ملاك شريك.

الفصل 13.

ان مسطرة البيع بالمزاد العلنى المنصوص عليها فى هذا الظهير الشريف لا تطبق :

1 – على العقارات الجارية على ملك الاجانب ؛

2 – على العقارات الواقعة فى المناطق التى توقفت فيها عمليات نقل ملكية العقارات الفلاحية.

الفصل 14.

تعتبر باطلة وعديمة المفعول العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات هذا الظهير الشريف.

الفصل 15.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص الصادرة بتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين وخمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 16.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتعلق بالاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وتنظيم تسيير وتفويت الاملاك الجماعية حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

بيان الاسباب.

يقتضي تحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل دوائر الري التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يجرى عليهم نظام قانوني يضمن لهم الاستقرار الضروري.

غير أن عضو الجماعة الذي لا يشغل الارض الا بصفة موقتة لا يستفيد من الاستقرار الضروري لاستغلال معقول ولتجهيز القطعة الارضية المعهود بها اليه بصفة دورية.

وبالاضافة الى ذلك فان الكيفية الحالية المتبعة في تعيين ذوي الحقوق لا تساعد الا على مضاعفة مؤسسات الاستغلال الصغير التي لا تتلاءم مساحتها مع أعمال استثمار معقول.

ولهذا يتعين القيام في دوائر الري بتحديد الكيفيات التي يتأتى بها استقرار العقارات الجماعية التي ستتخذ أساسا لتحقيق استثمار مهم.

وتعتبر العقارات المذكورة لبلوغ هذه الغاية مشاعة بين ذوي الحقوق المتوفرين على هذه الصفة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وسيعمل من جهة أخرى على اتباع طريقة خاصة بنقل الارث حتى يتجنب تكاثر عدد الملاكين على الشياع.

وأخيرا سيمكن بفضل مساعدة الصندوق المشترك للاصلاح الزراعي تسهيل تجزئة العقارات المذكورة الشيء الذي سيتيح للدولة بعد توزيع أراضيها على بعض الملاكين على الشياع التوفر على حصص من هذه الاراضي في العقارات الجماعية القديمة وتوزيعها على ملاكين آخرين على الشياع بحيث ترتفع مساحة حصصهم وتكون مطابقة لمؤسسات فلاحية قابلة للاستغلال.

الفصل 1.

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الاراضي الجماعية الواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باستثناء ما يلي :

1 — الاراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلا أو بعضا قسمة يترتب عنها تخويل حق مستمر في الانتفاع طبق مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛

2 — الاراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلا أو بعضا قسمة من طرف مصالح الاستثمار الفلاحي والتي توضع لائحتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 2.

ان الاراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ابتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الاشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق.

الفصل 3.

يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالامر لائحة ذوي الحقوق بمجرد نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وينبغي أن لا يدرج في اللائحة المذكورة أعضاء الجماعات الذين فقدوا حقوقهم في العقار الجماعي على اثر منحهم قطعة أرضية على ملك الدولة طبق مقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون.

الفصل 4.

يجب أن يبلغ ممثل الجماعة المعنية بالامر في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا اللائحة المشار اليها في الفصل 3 الى السلطة المحلية والى كل فرد من ذوي الحقوق.

ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة الا لدى مجلس الوصاية الذي ترفع اليه القضية من طرف المعنيين بالامر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ التبليغ المذكور.

الفصل 5.

يصادق على لائحة الملاكين على الشياع بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل 6.

يمسك بمقر السلطة المحلية سجل ترقمه وتوقع عليه هذه السلطة تدرج فيه لائحة الملاكين على الشياع لكل ملك من الاملاك غير المحفظة وغير الجاري تحفيظها المطبقة عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويضمن بدون صائر في السجل المذكور نقل الملكية الذي يشمل الحصص المشاعة.

الفصل 7.

لا يمكن أن يباشر التخلي عن الحصص المشاعة الا لفائدة ملاك على الشياع مع مراعاة مقتضيات الفصل 9.

الفصل 8.

اذا توفي أحد الملاكين على الشياع نقلت حصته لاحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.